بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإدارى
الدائرة الثانية (أفراد - ب)

بالجلسة المنعقدة علنا فى يوم الأحد الموافق 2008/11/16 .

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد إبراهيم قشطة نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين / نصر منصور سليمان نائب رئيس مجلس الدولة
و / هاشم أحمد على أحمد الجيوشي وكيل مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / ماجد شبيطة مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / محمد إبراهيم أحمد أمين الســـــر

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى رقم 782 لسنة 62 ق

المقامة من كل من :

1 – ماهر يوسف إبراهيم 2 – مجدي يوسف إبراهيم

3 – إبراهيم مصطفي إبراهيم

ضد كل من :

1 – رئيس مجلس الوزراء .. بصفته

2 – محافظ الجيزة .. بصفته

3 – رئيس الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .. بصفته

4 – رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ...بصفته

5 – وزير الدفـــــاع .. بصفته

وفي طلب التدخل الأول المقدم من كل من :

1- محمد حامد على محمد 2 – عبده حامد على محمد

3 – على حامد على محمد 4 – أحمد عبد المعطي محمود سلام

5 – محمود عبد المعطي محمود سلام 6 – عبد الفتاح عبد المعطي محمود سلام

7 – عبد المنعم حجازي أبو العلا محمد 8 – إبراهيم مصطفي محمد جمعـــة

9 – نبيل رزق صالح ميخائيل

ضـــد :

المدعي عليهم الأربعة الأوائل في الدعوى الأصلية بصفاتهم

وفي طلب التدخل الثاني المقدم من : نصر إبراهيم نصر

ضد كل من :

1- رئيس مجلس الوزراء 2 – وزير العدل

3 – رئيس مكتب شهر عقاري الجيزة " بصفاتهم "

وفي طلب التدخل الثالث المقدم من المتدخل السابق ، ضـد :

المدعي عليهم في الدعوى الأصلية

وفي التدخل الرابع المقدم من كل من / محمد أحمد مصطفي ،

ومحمد السيد محمود ، ضد المدعي عليهم في الدعوى الأصلية .

تابع الحكم رقم 782 لسنة 62 ق

الوقائع

أقام المدعون هذه الدعوى بصحيفة مودعة قلم كتاب المحكمة في 2007/10/6 مختصمين فيها المدعي عليهم الأول بصفاتهم بطلب الحكم : بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تجديد عقود ايجاراتهم مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وبصحائف مودعة قلم كتاب المحكمة بتواريخ 1/17 ، 2/5 ، 2008/6/12 قام المدعون باختصام بقية المدعي عليهم بصفاتهم بطلب الحكم عليهم بذات الطلبات الواردة بأصل صحيفة دعواهم .

وشرحا لدعواهم ذكر المدعون : أنهم يحوزون أكثر من 5ر2 قيراط من الأراضي الزراعية ، وأقاموا منزلا على مساحة 216 م2 بجزيرة القصاية التابعة لجزيرة الدهب بمحافظة الجيزة ، وذلك بموجب عقود انتفاع درجت محافظة الجيزة منذ زمن بعيد على تجديدها ، وقاموا هم من جانبهم بالوفاء بكافة الالتزامات القانونية المقررة على عاتقهم بصفة مستمرة حتى الآن ، وقامت المحافظة بإدخال كافة المرافق من مياه وكهرباء ومدارس بهذه الجزيرة التي لا يقل عدد سكانها عن ألفي نسمة وبنوا حياتهم المعيشية على الإنتاج الزراعي والحيواني والسمكي من هذه الجزيرة ، وقد فوجئوا بقيام وزارة الدفاع بناءً على تعليمات من مجلس الوزراء مؤرخة 2007/6/21 بالتنبيه على الهيئتين المدعهي عليهما الثالثة والرابعة بعدم تجديد عقود تأجير الأرض الزراعية لهم اعتبارا من 2007/10/30 ، مع ضرورة إخلاء هذه الأراضي بالمخالفة لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 848 لسنة 2001 الذي يمنع التعرض لحائزي المباني والأرض الزراعية بجزيرتي الدهب والوارق بمحافظة الجيزة ، فضلا عن أن هذا المسلك يمثل تهديداً للأرض والسلم الداخلي بلا مبرر من حاجة أو ضرورة أو مصلحة عامة .

واختتم المدعون صحيفتهم بطلباتهم سالفة البيان .

وتدوول نظر الدعوى بجلسات المحكمة للفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الطعين حيث حضر وكيل المدعين بجلسة 2008/1/13 حيث قدم ثلاث حوافظ مستندات طويت كل منها على ما هو مثبت بغلافها .

وبجلسة 2008/2/3 قدم وكيل المدعين حافظتي مستندات ، وقدم الحاضر عن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية حافظة مستندات طويت على ردها على الدعوى ، كما حضر / صلاح إسماعيل – المحامي - عن المتدخلين/ محمد أحمد مصطفي ، ومحمد السيد محمود ، وطلب تدخلا انضماميا للمدعى في طلباته ، كما حضر / محمد محمود المحامي – وطلب تدخل / نصر إبراهيم (صاحب طلب التدخل الثاني) وطلب تدخلا انضماماً للمدعي ، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 2008/2/24 لاتخاذ إجراءات الإعلان بطلبات التدخل ، وبالجلسة المذكورة قدم وكيل المتدخل الأخير (نصر إبراهيم) صحيفة غير معلنة ومودعة قلم كتاب المحكمة في 2008/2/21 ، بطلب الحكم : بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 848 لسنة 2001 ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها إلزام وزارة العدل بإتمام إجراءات التوثيق والشهر للأرض محل وضع يده ، وإلزام الإدارة المصروفات .

وشرحا لدعواه ذكر المدعي : أنه يضع يده وينتفع بقطعة أرض زراعية (طرح نهر) بجزيرة القصاية بمحافظة الجيزة تبلغ مساحتها فدانا وخمسة قراريط ، كما قام ببناء منزل على مساحة مائة وخمسين متراً ، ويقوم بالوفاء بكافة الالتزامات القانونية الناشئة عن عقود الانتفاع المبرمة بينه وبين محافظة الجيزة ، وقد أصدر رئيس مجلس الوزراء قراره المذكور سلفاً متضمناً الإبقاء على وضع يد الحائزين للمباني والأراضي الزراعية بجزيرتي الدهب والوارق ، وإلزام مكاتب الشهر العقاري بإتمام إجراءات الشهر والتسجيل لهذه الممتلكات ، إلا أن وزارة العدل امتنعت عن تنفيذ هذا القرار .

واختتم المتدخل صحيفة تدخله بطلباته سالفة البيان ، وقدم تأييداً لتدخله حافظة مستندات طويت على ما هو مسطر بغلافها ، وقررت المحكمة بذات الجلسة (2008/2/24) التأجيل لجلسة 2008/4/13 وتكليف هيئة مفوضي

الدولة بإعداد تقرير برأيها القانوني في الدعوى ، فجري تحضير الدعوى بالهيئة المذكورة حيث قدم وكيل اصحاب التدخل الأول صحيفة مودعة قلم كتاب المحكمة في 2008/3/9 ومعلنة للمدعي عليهم بصفاتهم ، بطلب الحكم لهم شخصيا بذات الطلبات التي طلبها المدعون لأنفسهم .

واستند المتدخلون في تدخلهم : إلي أنهم والمدعين في الدعوى الأصلية يحوزون منذ زمن بعيد أرضاً زراعية ، اقاموا على جزء منها منازل تأويهم ، وتقع هذه الأرض بجزيرة القصاية بمحافظة الجيزة ، ويزيد تعداد هذه الجزيرة على ألفي أسرة ليس لها من مأوي ولا مورد رزق إلا التقوت على زراعتها وتربية حيواناتها وصيد أسماكها ، وقد فوجئوا – هم وبقية الأسر القاطنة بالجزيرة – بقيام وزارة الدفاع بعدتها وعتادها تحاول اقتحام الجزيرة وطردهم منهم ، وذلك دون أي اعتبار لظروفهم المعيشية ، وبتقصي هذا الأمر علموا أن ثمة تعليمات صدرت من رئيس مجلس الوزراء في 2007/6/21 بالتنبيه على كل من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية والهيئة العامة للإصلاح الزراعي بعدم تجديد عقود إيجار الأراضي الزراعية بالقصاية بعد 2007/10/30 مع ضرورة إخلاء هذه الأراضي .

ونعي المتدخلون على القرار الطعين مخالفته للقانون على النحو المفصل بصحيفة تدخلهم .

واختتموا صحيفة تدخلهم بطلباتهم سالفة البيان ، وقدموا تأييداً لدعواهم عدة حوافظ مستندات ، كما قدم المدعون في الدعوى الأصلية مذكرة تتضمن تصحيحاً لخطأ مادي ورد بصحيفة دعواهم بأن الصحيح أنهم يحوزون ما يقارب أربعة أفدنة زراعية ، وما يقارب مساحة 616 م2 مقامة عليها ثلاثة منازل .

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً برايها القانوني في الدعوى ، ارتأت فيه الحكم : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع : بإلغاء القرارات المطعون فيها على النحو المبين بالأسباب ، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وتدوول نظر الدعوى أمام المحكمةن بجلسة 2008/6/8 حيث حضر وكيل طالب التدخل (نصر إبراهيم نصر) وقدم صحيفة بتدخله الثاني مودعة قلم كتاب المحكمة في 2008/5/22 ، وطلب في ختامها الحكم له شخصيا بذات الطلبات التي يطلبها المدعون في الدعوى الأصلية وزاد عليها بأن طلب إتمام إجراءات التوثيق والشهر لقطعة الأرض التي يحوزها .

وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به .

المحكمة

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، والمداولة القانونية.

وحيث أن حقيقة طلبات المدعين في الدعوى الأصلية هي الحكم : بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تجديد عقود ايجارتهم بالأرض التي يحوزونها بجزيرة القصاية بالجيزة مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وحيث إن المتدخلين في التدخل الأول يطلبون الحكم لهم شخصيا بمثل الطلبات التي يطلبها المدعون في الدعوى الأصلية.

وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى لاتصال المنازعة بالتصرف في الأملاك الخاصة للدولة التي تتعامل عليها كما يتعامل الأفراد على أملاكهم الخاصة بما ينزع عن الدولة وأجهزتها مظاهر السلطة العامة عند إجراء أي تصرف عليها ، فذلك مردود عليه بأن هذا الدفع كان صحيحا حتي صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1969 لسنة 1998 المتضمن اعتبارا هذه الجزيرة وجزر أخري محميات طبيعية ، وهي مناطق لا يجوز ممارسة أي نشاط عليها باية صورة إلا بترخيص لقاء مقابل انتفاع يصدر من جهاز شئون البيئة ، ومن ثم فإنه اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار فقد صارت جميع الأنشطة والتصرفات الواردة على جزيرة القصاية بكافة أجزائها تدور في فلك القانون العام وتخضع لنظامه الذي ما انفك يلازمها حتى هذه اللحظة ، ومن ثم فقد صارت المنازعة المعروضة منازعة إدارية يختص بها مجلس الدولة ولائياً ، كما تختص هذه المحكمة بنظرها نوعياً وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 .

وحيث إن البين من محضر جلسة المرافعة 2008/2/3 أن وكيلي طالبي التدخل الثاني والثالث والرابع قد حضروا وطلبوا أجلا لاتخاذ إجراءات التدخل فتم تأجيل نظر الدعوى لجلسة 2008/2/24 للإعلان بطلبات التدخل ، بيد أن / نصر إبراهيم نصر – صاحب طلبي التدخل الثالث والرابع ، قدم صحيفتين بتدخليه مودعتين قلم كتاب المحكمة بتاريخي 2/21 ، 2008/5/22 ، وغير معلنتين للخصوم فيهما ، وجاءت طلبات المتدخل في معظمها غير مرتبطة بالطلبات المعروضة في الدعوى الأصلية ، بل أن طلب التدخل الثاني قد افترق عن الدعوى الأصلية من حيث الأشخاص والسبب والمحل على نحو لا يصلح معه نظر هذه الطلبات مع الطلبات الأصلية ، ومن ثم فقد تخلف مناط قبول طلبات التدخل الثاني والثالث والرابع وفقا لحكم المادة 126 من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، لعدم إكمال إجراءات التدخل من ناحية ، وعدم توافر الارتباط بين الطلبات في التدخلين الثاني والثالث وبين الطلبات في الدعوى الأصلية من ناحية أخرى .

وحيث إنه عن مصروفات طلبات التدخل الثاني والثالث والرابع فإن المحكمة تلزم بها طالبيها عملاً بحكم المادة 184 من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وحيث إن شرائط قبول التدخل قد توافرت في الطلب الأول وفقا لحكم المادة 126 من قانون المرافعات المدنية والتجارية سالفة البيان .

وحيث إن الدعوى بطلبيها الأصلي وطلب التدخل الأول قد استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً ، ومن ثم فقد تعين قبولها شكلاً .

ومن حيث أن الفصل في طلب إلغاء القرار الطعين يغني عن التعرض لطلب وقف تنفيذه .

وحيث إنه عن موضوع الدعوى فالبين من الأوراق أن المدعين والمتدخلين يقطنون جزيرة القصاية بمحافظة الجيزة ويتخذون منها مقراً لمساكنهم ونشاطهم الاقتصادي البسيط القائم في معظمه على زراعة الأرض وتربية الحيوانات وصيد الأسماك ، وبتتبع أصل هذه الجزيرة وأوضاعها القانونية وعلاقة المدعين والمتدخلين بها يبين أنها تبلغ 114 فداناً داخل مجري نهر النيل بجوار جزيرة الدهب بمحافظة الجيزة ، وأن جزءً منها هو أراضي طرح نهر والجزء الآخر آل إلي الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بطريق الاستيلاء من الخاضع / عبد المجيد رضوان وفقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعي رقم 178 لسنة 1952 ، وتقوم القرية الفرعونية بشغل ثلاثة عشر فداناً وثلاثة قراريط من هذه المساحة ، أما المساحة المتبقية ، فهناك مساحة 17 سبعة عشر فداناً كتلة سكنية للقرية ، وثمانية 8 أفدنة – حظائر مواشي وهناجر – وتسعة وثمانين 89 فداناً تزرع بالمحاصيل والخضروات ، وقد ظلت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تدير وتشرف على كافة الأنشطة بهذه الجزيرة وفقا لأحكام القانون رقم 100 لسنة 1964 ، بشأن تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ، وظل هذا الوضع حتى صدور القانون رقم 7 لسنة 1991 متضمناً نقل تبعية وإشراف وإدارة هذه الجزيرة إلي الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

وتنفيذاً لأحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 – بشأن المحميات الطبيعية ، وقرار رئيس الجمهورية رقم 479 لسنة 1983 فيما تضمنه من اعتبار رئيس مجلس الوزراء هو الوزير المختص في تطبيق أحكام القانون المذكور ، فقد أصدر رئيس مجلس الوزراء قراره رقم 264 لسنة 1994 ، بالشروط والقواعد الخاصة بممارسة النشاط في مناطق المحميات الطبيعية ، متضمناً في مادته الأولي حظر القيام بأي عمل أونشاط إلا بتصريح من جهاز شئون البيئة وبمقابل انتفاع يحدده الجهاز المذكور ، وناط بهذا الجهاز إدارة المحميات الطبيعية والإشراف عليها .

وفي عام 1998 أصدر رئيس مجلس الوزراء قراره رقم 1969 متضمناً في مادته الأولي اعتبار الجزر الواقعة داخل مجري نهر النيل بشمال ووسط جنوب الوادي وقناطر الدلتا وفرعي رشيد ودمياط محميات طبيعية .

وفي غضون عام 1997 طلب محافظ الجيزة من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية الموافقة على الترخيص بإنشاء مشروع سياحي استثماري تفادياً لإقامة المجتمعات العشوائية بتلك المناطق المتميزة والفريدة في الموقع ، فتم عرض هذه المذكرة على وزير الزراعة ، التي تضمنت أن الأمر يستلزم عرض الأمر على رئيس

مجلس الوزراء لتقرير ما يراه من حيث الترخيص بهذا المشروع من عدمه ، وتضمنت المذكرة تكليف محافظة الجيزة بما يلي :

أ - ..... ب – دراسة كيفية تدبير مساكن بديلة لقاطني هذه الجزيرة .

ج – عمل بحث اجتماعي لسكان الجزيرة بغرض النظر في إمكانية تعويض السكان عن النشاط الاقتصادي مصدر رزقهم مع مراعاة البعد الإجتماعي والاقتصادي والأمن الاجتماعي .

وبتاريخ 2000/6/14 خاطبت الهيئة الذكورة وزير الزراعة بشأن الطلب المقدم من / محمد أحمد مصطفي (أحد طالب التدخل الرابع) لشراء أرض طرح نهر بجزيرة القصاية ، فتم الرد عليه باعتبار هذه الأرض محمية طبيعية يحظر التصرف فيها بالبيع مع الإبقاء على هذه المساحة بالايجار .

وف غضون عام 2006 بدأت النيابة الإدارية للزراعة تحقيقاتها في القضية رقم 45 لسنة 2006 في البلاغ الوارد من النيابة الإدارية بشأن قيام بعض رجال الأعمال بردم جزء من مجري النيل لإنشاء جزيرة على مساحة 6 ستة أفدنة بمنطقة شرق القصاية .

وبتاريخ 2007/5/21 صدرت توجيهات من رئيس مجلس الوزراء بشأن الإجتماع المنعقد بوزارة الدفاع في 2001/6/7 بحضور الأجهزة المختصة بضرورة تنفيذ الآتي :

1 – إخطار جميع المتعاملين بعدم تجديد تأجير الأراضي الزراعية بالجزيرة بعد 2007/10/30 وطلب إخلاء الأرض .

2 – إعداد دراسة البدائل المختلفة للتعامل مع أوضاع اليد والمنشآت التي تمت إقامتها بالفعل ، واقتراح أسلوب تحصيل حق الدولة عن هذه الأراضي التي تم تغيير استخدامها .

3 – أهمية توحيد جهة الولاية على أرضاي الجزيرة بالتنسيق مع أجهزة محافظة الجيزة .

وبتاريخ 2007/8/12 خاطبت الهيئة آخر ثلاثة من المستأجرين بانتهاء مدة عقودهم في 2007/9/27 وعدم تجديدها تنفيذاً لتعليمات رئيس مجلس الوزراء .

وحيث إنه باستقراء الشرائع التي تعتبر مصادر رسمية أو تاريخية للقانون المصري يبين منها جليا أنها قد تضمنت مبدأ يقضي بضرورة الموازنة بين المنافع والأضرار المترتبة على الوقائع المادية أو التصرفات القانونية ، واضطرد جريان هذا المبدأ في عدة قواعد .

ففي الشريعة الإسلامية – وهي المصدر الرئيسي للتشريع في القانون المصري وفقاً لأحكام المادة الثانية من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية الصادر في 1971/9/11 ، وتعديلاته – فإن المقاصد الشرعية إنما ترتد إلي المحافظة الضروريات أو الكليات الخمس ، وهي : حفظ الدين والوطن ، وحفظ النفس (الحق في الحياة وسلامة الأجزاء) ، وحفظ العقل ، وحفظ العرض (الشرف) ، وحفظ المال ، ذلك هو الترتيب التنازلي لهذه الكليات – وما جرت به التطبيقات على الفروع ، فهذا رجل يسأل رسول الله – صلي الله عليه وسلم – قائلاً : أرأيت إن جاءني رجل يريد أخذ مالي أفأقاتله ؟ قال : نعم ، قال : فإن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد ، قال : فإن قتلته ؟ قال : هو في النار ، وقد استنبط الفقهاء من هذا الحديث قاعدة فقهية تقضي بمشروعية (دفع الصائل) وهو المعتدي بلا وجه حق ، وحريا على ذات النهج فقد أسقط الخليفة الثاني عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – الحد عن السارق في عام الرمادة ، ولا شك أن قاعدة (دفع الصائل) إنما ترتد إلي قاعدة الموازنة بين المصالح ، فلا شك أن لكل من المعتدي والمعتدي عليه نفسا يتعين حمايتها والحفاظ عليها ، إلا أنه لما كانت قد تعارضت المصلحتان – دون إمكان تحقيقهما معاً – فقد تعينت التضحية بنفس المعتدي تغليباً لنفس المعتدي عليه وترجيحاً لها على نفس المعتدي التي هونها عدوانه ، وأما ما فعله عمر بن الخطاب فيرتد إلي تغليب مصلحة حفظ الأنفس على حفظ المال.

وأما علماء الأصول في الفقه الإسلامي فقد توصلوا إلي استنباط عدة قواعد من هذه التطبيقات فهذا هو الإمام أبو حامد الغزالي – فيلسوف الإسلام وحجته – يقرر أنه (إنما نيطت الأحكام بالمصالح ، وأينما وجدت المصلحة فثمة

وجه الله) ، وفي مجال الموازنة بين هذه المصالح قرر الأصوليون عدو قواعد منها (درء المفاسد مقدم على جلب المنافع) ومنها (ارتكاب أخف الضررين) .

(يراجع في ذلك مؤلف / الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية – للإمام / جلال الدين السيوطي – طبعة دار الكتب العلمية ببيروت – لبنان – الطبعة الأولي عام 1979 ص 86 – وما بعدها) .

أما القضاء الإداري الفرنسي – وهو مصدر تاريخي من مصادر القانون والقضاء الإداري – فقد طبق نظرية الموازنة بين المصالح أول ما طبقها في قضية (كويتياس) التي حكم فيها مجلس الدولة بتاريخ 1923/11/30 ، وتتلخص وقائع هذه القضية في حصول (كويتياس) على حكم قضائي بجلسة 1908/283 من محكمة سوسة بدولة تونس (إبان خضوعها للاستعمار الفرنسي) على حكم يقضي بملكيته لعدة قطع من الأراضي بمنطقة (طابية الحبيرة) تبلغ مساتها 38000 ثمانية وثلاثين ألف هكتار ، ولما كانت هذه الأرض تقع في حيازة عدد من المواطنين يعتبرون أنفسهم الحائزين الشرعيين لها منذ أزمان بعيدة ، فقد رفضت الحكومة الفرنسية طلب (كويتياس) باستعمال القوة العسكرية لطرد الحائزين ، فأقام ضدها قضية أمام مجلس الدولة الفرنسي لإجبارها على تنفيذ الحكم المدني الصادر لصالحه ، فأقر مجلس الدولة مسلك الحكومة لمبررات تتلخص في أن تنفيذ هذا الحكم من شأنه تكدير الأمن العام الناشئ عن طرد الحائزين ، بينما إقرار بحقه في التعويض عن عدم تنفيذ هذا الحكم .

(يراجع في ذلك مؤلف (أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي) ترجمة الدكتور / أحمد يسري عبده – طبعة عام 1991 ص 223 وما بعدها) .

ومن ناحية ثالثة فإن هذه النظرية قد أخذت تطبيقها في القوانين المصرية ، ومن أبرز تطبيقاتها في القانون المدني فكرة التعسف في استعمال الحق ، وفي القانون الجنائي فكرة الدفاع الشرعي .

وأخيراً فقد اعتنق القضاء الإداري المصري هذه النظرية وتعددت تطبيقاته فيها ، في قضية (منشية السلام الجديدة بحلوان) بالدعوى رقم 1681 ، والدعوى رقم 1827 لسنة 38 ق – قضاء إداري بجلسة 1984/3/15) ، وقد تأيد هذا القضاء برفض الطعن رقم 1915 لسنة 30 ق من دائرة فحص بالمحكمة الإدارية العليا بجلسة 1987/1/5 ، وفي قضية (عزبة خير الله) في الطعنين رقمي 1875 ، 1914 لسنة 30 ق بجلسة 1991/3/9 ، وهما حكمان صادران بشأن وقف تنفيذ وإلغاء قرارات مساكن خاصة لمجموعات كبيرة من المواطنين أقيمت على أرض مملوكة للدولة ملكية خاصة ، كما طبقت محكمة القضاء الإداري ذات المبدأ في قضايا (سوق روض الفرج) أرقام 279 ، 345 ، 349 ، 3844 لسنة 46 ق بجلسة 1992/4/2 ، وقضية (سوق أسماك غمرة) بالدعوى رقم 3999 لسنة 46 ق بذات الجلسة السابقة .

ومن حيث أن هذه المحكمة – عملا بالمبادئ المتقدمة ونزولاً بها على واقع الدعوى المعروضة – تشاطر المحكمة الإدارية العليا فيما ذهبت إليه وتردد ما ذكرته من مبادئ ، وتطبيقها على واقع هذه الدعوى مقررة أنه وإن كانت سندات انقطاع المدعين والمتدخلين وغيرهم من قاطني جزيرة القصاية – قد انتهي نفاذها جميعا بنهاية السنة الزراعية في 2007/9/30 ، وأن هذا الوضع يلزم الإدارة بالتدخل لاسترداد هذه الأرض من حائزيها حماية لأملاك الدولة وحرصاً عليها ودفعاً لغصبها أو الاستمرار في حيازتها دون سند قانوني معتبر ، إلا أنه على الفرض بإمتلاك المدعين والمتدخلين لأراضيهم التي يحوزونها ملكية تامة فإن ذلك لا يمنع الإدارة من انتزاعها منهم للمصلحة العامة ووفقاً للقواعد القانونية المقررة في نزع الملكية .

وحيث إن تلك الغاية الأخيرة يظهر منها – من غير شك – وجه مصلحة عامة ، قوامه الحفاظ على أملاك الدولة والعمل على استغلالها وفقاً للأسس العلمية والخطط الاقتصادية للدولة ، إلا أنه على الجانب الآخر فإن امتناع الجهة الإدارية عن تجديد علاقتها بالمدعين والمتدخلين – وغيرهم من قاطني وحائزي أرض الجزيرة الذين يتعدي عددهم 2000 ألفي نسمة وفقاً لما جاء بمذكرات الدفاع دون نكران جهة الإدارة – من شأنه أن يزج بهم في أتو خطر داهم يتمثل في طردهم من الجزيرة مع ما يرتبه ذلك من فقدانهم لمأواهم وتشريدهم وفقدان موارد أرزاقهم ، وهو ما يهدد الأمن والسلام الإجتماعي ويرميه في مقتل .

ومن حيث أنه وإن كان صحيحا أنه لا محل لرقابة القضاء الإداري على الملاءمات التقديرية التي تباشرها السلطة الإدارية المختصة عند إصدار قراراتها سواء من حيث اختيارها لمحل القرار أو وقت وأسلوب تنفيذه مادام أن ذلك يكون في إطار من الشرعية وسيادة القانون وذلك ما لم تتنكب الإدارة لغاية وتنحرف عن تحقيقها إلي غاية أخرى لم يقصدها المشرع عندما خولها تلك السلطة التقديرية أو تتعمد تحقيق غايات خاصة لا صلة لها بالصالح العام ، إلا أن ذلك يتعين وألا يغل يد السلطة القضائية – ومن أركانها الأساسية محاكم مجلس الدولة – عن مسئوليتها الأولي في إقامة العدالة وحماية الشرعية والمشروعية وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات العامة والخاصة المشروعة للمصريين (المواد 165 ، 166 ، 172 ، 64 ، 65 ، 68 من الدستور) وفي إطار ما أوردته نصوص الدستور والقانون من أصول ومبادئ عامة حاكمة لنظام الدولة والمجتمع وغايات الصالح العام القومي وترتيب أولويات تلك الغايات وفقاً لمقتضيات السلام الاجتماعي والوحدة الوطنية الشرعية والمشروعية والنظام الاجتماعي وتكافؤ الفرص لجميع المصريين وعدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة ، ومنع الاستغلال غير المشروع (المواد 3 ، 4 ، 7 ، 8 من الدستور) وكذلك رعاية وحماية ما تلتزم الدولة والإدارة العاملة بتحقيقه في سياستها وعملها اليومي في تصريف الشئون الإدارية للبلاد من حماية الأسرة وصالحها الأصيل وما تقوم عليه من قيم قوامها الدين والأخلاق والوطنية والالتزام برعاية الأخلاق وحمايتها (المادتين 11 ، 12 من الدستور) وكفالة الدولة للخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية (المادة 16) والالتزام في ذات الوقت بأن الملكية الخاصة مصونة في حدود الدستور والقانون وأنها تتمثل في رأس المال غير المستغل الذي ينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي خطة التنمية دون انحراف أو استغلال ألا تتعارض في طرق استخدامها مع الخير العام للشعب (322 ، 342 من الدستور) وأن للمساكن الخاصة حرمة لا يجب دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون ، وهي كذلك لا يسوغ هدمها وإزالتها إلا طبقاً لأحكام القانون ولتحقيق الصالح العام ودون اعتداء على الحقوق والحريات العامة والخاصة للمواطنين التي تكون جديرة بالحماية والرعاية ولها الأولوية علي اعتبارات وملائمات الصالح العام المتعلقة بالإزالة والهدم بالصالح العام والمتدرج في الأهمية مثل مراتب الأدوات التشريعية المختلفة فالصالح القومي الأعلى المتمثل في حماية كيان ووجود الدولة والتجمع من العدوان من الخارج والداخل يسمو على الصالح العام الأدني مرتبة ويعلو المصالح الخاصة بالأفراد ، ولصالح حريات جماعة غير محدودة من المواطنين تعلو مصلحة فرد أو عدد محدود وهكذا ، وطبقاً لهذا التدرج في مراتب الصالح العام يتعين على الإدارة العامة أن تختار محل قراراتها وتوقيت تنفيذها ولا رقابة عليها ما لم تهدر الصالح القومي وخاصة لو نص عليه في الدستور والقانون لصالح مصالح أدني .

ومن حيث أنه بناء على ما سلف جميعه فإنه ليس فقط يتحقق عدم المشروعية للقرار الإداري بأن ينكب غايات الصالح العام التي يحددها القانون وينحرف عنها وإنما أيضا يكون القرار الإداري غير مشروع إذا استند إلي غاية من غايات الصالح العام يكون ظاهراً ومؤكداً أنها أدني أولويات الرعاية من غايات وصوالح قومية أسمي وأجدر بالرعاية ويرتبط بالقيم والمبادئ الأساسية) للمجتمع وتكون أساسا لسلامة كيانه القومي إذا تعارضت غاية القرار في الظروف والتوقيت الذي يراد تنفيذه فيه مع السلامة القومية العليا أو مع الوحدة الوطنية أو مع السلام الاجتماعي أو الأمن العام كان القرار غير مشروع .

وحيث أنه لا شك يؤكد هذا المبدأ وذلك التفسير لأحكام الدستور وحدود للمشروعية ما هو مسلم به مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع طبقاً للمادة (5) والدستور من أن دفع الضرر مقدم على جلب المنافع وأن الضرورات تبيح المحظورات وأن الضرورة تقدر بقدرها .

(يراجع في كل ما سبق حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي 1875 ، 1914 لسنة 30 الصادر بجلسة 1991/3/9) .

وحيث أنه لما سبق وحيث أن الثابت من الأوراق ومما خلاف عليه أنه سوف يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه تشريد عدد كبير من الأفراد والأسر نتيجة فقد المأوي الوحيد لهم إلي غير مقر مع استحالة أن يدبر كل منهم ما يأويه وإن استطاع عدد محدود منهم ذلك فلا استطاعة للغالبية العظمي في ظل أزمة الإسكان الحالية ، الأمر الذي يهدد الأسس والقيم العامة التي يقوم عليها المجتمع من رعاية للأسرة وللأخلاق وحمايتها ، ويؤدي إلي خروج من الملكية

الخاصة عن أداء وظيفتها الاجتماعية وبالتالي من تحقيق الخير العام للشعب إلي المساس باستقرار المدعين أو غيرهم مما شملهم هذا القرار دون ضرورة ملحة تدعو إلي ذلك ، بل أن لذلك احتمالات مؤكدة لقيام اضطراب في الأمن العام لا تعرف مداه ، ومن هنا كان وجه المصلحة العامة القومية في عدم التسبب في نشوء ووجود هذه الظاهر الخطيرة بشقيها الإنساني والأمني بتنفيذ تعليمات مجلس الوزراء بعدم تحديد عقود الانتفاع وخاصة أن وجود التجمع السكاني لقاطني الجزيرة واستقراره على أرض الدولة لم ينشأ فجأة وعلى حين غرة أو خفية من جهات الإدارة وأجهزتها ولكنه نشأ على مدي زمني طويل أمامها ، ونهو ما لا يتم في الخفاء .

ومن حيث أن تنصل الإدارة من إلتزاماتها التي دأبت على ترديدها سواء بمذكرة محافظ الجيزة الصادرة عام 1997 ، أو تعليمات وتوجيهات مجلس الوزراء المؤرخة 2007/5/21 ، بشأن ضرورة دراسة أوضاع الحائزين وتوفير مساكن وفرص عمل بديلة لهم ، يمثل إخلالا منها بمسئولياتها نحو الحفاظ على أمن وسلامة المواطنين وحماية السلام الاجتماعي وعدم السماح بأن يترتب على الملكية الخاصة التشريد والتحطيم لحياة عدد كبير من الأفراد ، دون ضرورة ملجئة تبرر ذلك وتشريدهم دون تدبير شئونهم وإشباع حاجاتهم والحفاظ على الأمن والاستقرار بينهم ولا شك أن هذه النتائج تشكل وجه المصلحة العامة القومية الأكثر إلحاحا وأخطر شأنا يتعين أن تكون في هذه المرحلة أولي بالرعاية من مجرد إزالة التعدي على أرض مملوكة للدولة وهو أمر مشروع ولكنه أدني من أن يكون أحق بالتغليب وخاصة أن الهدف الحقيقي من وراء إصدار القرارات المطعون فيها هو تخصيص هذه الأرض لبناء مساكن عليها لأعضاء الجمعيات الفئوية للإسكان الذين قد يكون لديهم أماكن يقيمون فيها ، الأمر الذي تختلط معه مناسبة العمل بمشروعيته ، ويلزم دائما ليكون العمل مشروعا أن يكون ملائما ومناسبا وهو ما تنبسط عليه رقابة المشروعية من القضاء الإداري على نحو ما سلف بيانه وذلك دون يكون ذلك إقحام للقضاء في نطاق السلطة التقديرية للإدارة ، ذلك أن هذه الإدارة يتعين أن تصدر في تصرفاتها بما يراعي الموازنة بين المصالح العامة المتدرجة المدارج والوزن والأهمية على النحو الذي ألزمها به الدستور والقانون ، وإذا لم تلتزم بذلك كان للقضاء الإداري بحكم ولايته التي أناطها به الدستور أن يردها إلي مجال المشروعية وسيادة القانون بحسب صحيح التفسير السليم لأحكام الدستور والقانون وبما يدرأ ما يترتب على تصرفها المطعون فيه من نتائج اجتماعية وسكانية وأخلاقية وصحية وأمنية نطقت بها مستندات الدعوى ، سيما أن أوراق الدعوى قد أفصحت عن نية الإدارة في الاستعانة بالقوات المسلحة لتنفيذ تعليمات رئيس مجلس الوزراء بإخلاء الجزيرة ، رغم عدم وجود بدائل من سكن أو مصدر رزق يدفع عن سكان الجزيرة غائلة الجوع وخطر التشرد المحقق ، وهي مخاطر تعلو – بلا شك – وتفوق الأضرار الناجمة عن استرداد الإدارة لأراضي الجزيرة .

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم فإن امتناع الإدارة عن تجديد العلاقة القانونية التي كانت تربطها بقاطني الجزيرة ، يغدو مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها في ظل وظيفة الدولة الحالية ، وهو ما يستوجب إلغاء هذا الامتناع بما يرتبه ذلك من أحقية من انتهت عقودهم في تجديد علاقتهم بالجهة الإدارية المختصة وفقاً للأوضاع القانونية المقررة لحقوق الانتفاع بأرض الجزيرة كمحمية طبيعية ، دون أن ينال ذلك من حق الإدارة في استرداد هذه الأرض في حالة تنفيذها لالتزامها بتوفير مساكن وفرص عمل بديلة لقاطني وزراعي الجزيرة .

وحيث إن الإدارة قد خسرت الدعوى الأصلية وطلب التدخل الأول فقد تعين إلزامها مصروفاتهما عملاً بحكم المادة رقم 184 من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : أولا : بعدم قبول طلبات التدخل الثاني والثالث والرابع ، وألزمت كل متدخل مصروفات تدخله .

ثانيا : بقبول الدعوى الأصلية وطلب التدخل الأول شكلاً ، وفي موضوعهما : بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الإدارة مصروفات هذين الطلبين .

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة